الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/86

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٨٦

(١) إذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في ممارسة أي حق في رفضها بمقتضى العقد أو هذه الاتفاقية فإن عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع. وله أن يحتفظ بها إلى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي كان قد تحمّلها.

(٢) إذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشتري تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس الحق في رفضها فإن عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع ، شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة. ولا ينطبق هذا الشرط إذا كان البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت إليه. وإذا

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

تولى المشتري حيازة البضائع بمقتضى هذه الفقرة ، فإن حقوقه والتزاماته تنظمها الفقرة السابقة.

لمحة عامة

١- تنظم المادة ٨٦ التزام المشتري بحفظ البضائع إذا كانت هذه الأخيرة تحت سيطرة المشتري وينوي المشتري رفضها. تعتبر الفقرة (١) من المادة ٨٦ التي تنطبق أحكامها على المشتري موازية للمادة ٨٥ التي تنطبق أحكامها على البائع: تلزم المادة ٨٦(١) المشتري الذي استلم البضائع وينوي رفضها باتخاذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع[1]. بالإضافة إلى ذلك ، تمنح المادة ٨٦(١) المشتري الذي يرفض البضائع حق الاحتفاظ بها إلى أن يسدد له البائع النفقات المعقولة التي تحملها لحفظ هذه البضائع. إذا لم "يستلم" (بالمعنى المقصود في المادة ٨٦(١)) المشتري البضائع المنوي رفضها ، وإنما وصلت البضائع الى وجهة الوصول ووضعت تحت تصرف المشتري ، تُلزم الفقرة (٢) من المادة ٨٦ المشتري بتولي حيازة البضائع " نيابة عن البائع" ، وتُخضع المشتري لما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٨٦ لجهة الحقوق والواجبات المتعلقة بحفظ البضائع.

في التطبيق

٢- تم الاستشهاد بالمادة ٨٦ او الاحتكام اليها في عدد قليل فقط من القرارات. وقد ركّزت معظم هذه القرارات على مطالبة المشتري باسترجاع النفقات التي تحملها لقاء حفظه للبضائع المنوي رفضها. بالتالي، جرى الاحتكام الى المادة ٨٦ كأساس لاسترجاع المشتري تكلفة حفظ البضائع المسلّمة بعد فسخه المبرر للعقد[2]. من جهة اخرى ، اعتُبرت تكاليف تخزين ضعّاطات مكيفات الهواء التي كان المشتري قد رفضها بعد فسخه العقد على أنها أضرار يمكن تعويضها بمقتضى المادة ٧٤ من دون ذكر المادة ٨٦[3]. كما أن عدم تأدية

1 كما كانت الحال بالنسبة الى التزام البائع بحفظ البضائع بمقتضى المادة ٨٥ ، فإن واجب المشتري بالحفظ مفصّل أكثر في المادة ٨٧ ، ما يسمح بحفظ البضائع عبر إيداعها في مستودع على نفقة الطرف الآخر ، والمادة ٨٨ التي تسمح في ظروف معينة (لا بل تقضي) ببيع البضائع من قبل الطرف الملزم بحفظها.

2 قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم – غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٣١ ، ١٩٩٤].

3 قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، المقاطعة الشمالية في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٤] (تعتبر استرجاع تكاليف الحفظ بمثابة "تعويضات مترتبة") ، مؤكد في الجزء ذات الصلة من قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الثانية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ٦ كانون

المشتري لالتزامه المنصوص عليه في المادة ٨٦(١) المتمثل في اتخاذ خطوات معقولة لحفظ شحنة من المواد الكيميائية غير المطابقة (اضافة إلى إخفاقه في بيع المواد الكيميائية كما تقتضيه المادة ٨٨(١)) قد حذا بالمحكمة الى رفض مطلب المشتري باستعادة النفقات التي تحملها جراء تخزين البضائع في المستودع لحوالي ثلاث سنوات[٤] . أخيرا، إن البائع الذي زعم بأنه استلم كمية "مفرطة" من البضائع تفوق تلك المتفق عليها في العقد، اعتُبر ملزما إما بإعادتها او بتسديد ثمنها ؛ وردّا على الحجة التي تقدّم بها المشتري ومؤداها أن المادة ٨٦ (١) تسمح للمشتري بالاحتفاظ بالبضائع التي ينوي رفضها إلى أن يعيد له البائع النفقات التي تحملها المشتري لحفظ البضائع ، لاحظت المحكمة أن المشتري لم يكن قد تقدم بأي ادعاء يفيد بأنه تحمل هذه النفقات[٥].

الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥] (تعتبر استرجاع تكاليف الحفظ بمثابة "تعويضات تبعية") (انظر النص الكامل للقرار).

4 لجنة الصين الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري ، جمهورية الصين الشعبية ، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، يونيلكس.

5 قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة النقض، فرنسا ، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).